الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/54

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٥٤

يشمل التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ الخطوات والتقيّد بالإجراءات التي قد يقتضيها العقد أو أي قوانين أو أنظمة ذات صلة للتمكين من دفع الثمن.

عامّ

١- يتعامل هذا الحكم مع تدابير الإعداد لدفع الثمن المحدّدة في العقد أو في القوانين والأنظمة المطبّقة. وبالتالي يمكن أن ينصّ العقد على فتح خطاب اعتماد، أو تحديد ضمانة أو كفالة مصرفيّة، أو قبول كمبيالة. ويمكن مثلاً أن تكون تدابير الإعداد المطلوبة بموجب القوانين المطبّقة أي تفويض إداريّ مطلوب لتحويل الأموال.

٢- إنّ فائدة هذا الحكم مضاعفة. أولاً، تحدّد المادّة ٥٤ هذه الالتزامات على المشتري الذي يجب أن يتحمّل التكاليف، ما لم تكن محدّدة بخلاف ذلك في العقد. ويبدو أنّ أحد قرارات

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

المحاكم يبيّن أنّ التكاليف المرافقة للدفع يتحمّلها المشتري بشكل عامّ[1]. كما أنّ الخطوات التي يجب على المشتري اتخاذها هي التزامات، يعطي انتهاكها البائع حقّ اللجوء إلى التدابير العلاجيّة المحدّدة في الموادّ ٦١ وما يليها ولا تعتبر ببساطة جزءاً من "سلوكه أثناء الاستعداد لأداء العقد أو أثناء أدائه الفعليّ" (المادّة ٧١(١))؛ ويجب أن لا تحلّل، إذا دعت الحاجة، إلا من حيث الإخلال الاستباقيّ بالعقد.

نطاق التزامات المشتري

٣- تنشأ مسألة ما إذا كانت المادّة ٥٤ لا تُلزم المشتري إلا بتنفيذ الخطوات الضروريّة لإنجاز التدابير الإعداديّة، دون جعله مسؤولاً عن النتيجة، أو إذا كان المشتريّ يعتبر مخلاً بالتزاماته لحظة تبيّن عدم تحقّق النتيجة. وقد اتخذت عدّة قرارات تتعلّق بخطابات الاعتماد وتتّبع المبدأ الذي يرى أنّ المشتري يخلّ بالتزاماته إذا لم يسلّم خطاب اعتماد مفتوحاً لصالح البائع[2].

٤- ثمة بعض التردّد المبرّر فيما يتعلّق بالتدابير الإداريّة المطلوبة بمقتضى القوانين أو الأنظمة المطبّقة. وبموجب أحد التفسيرات الممكنة للمادّة ٥٤، يجب التمييز عند تحديد نطاق التزامات المشتري بين التدابير ذات الطبيعة التجاريّة والتدابير الإداريّة. فبموجب التدابير الأولى يفترض بالمشتري تحمّل الالتزام بالنتيجة، في حين يُعتقد بموجب التدابير الأخيرة بأنّ على المشتري تحمّل مسؤوليّة الالتزام ببذل أفضل الجهود لأنّ المشتري لا يمكنه أن يضمن، مثلاً، موافقة السلطة الإداريّة المختصّة على تحويل الأموال؛ وعندئذ يكون على المشتري الالتزام فقط باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على التفويض الإداري المناسب. غير أنّه

1 محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft*, 1996, 774، فيما يتعلّق بالتكاليف المترافقة مع دفع الثمن بشيك.

2 محكمة كويتزلند العليا، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QSC/2000/421.html؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (غير أنّه في هذه الحالة لم يعتبر المشتري منتهكاً لالتزاماته لأنّ البائع أغفل الإشارة إلى ميناء الانطلاق عندما كان ذلك ضروريّاً، بموجب شروط العقد، لإنشاء خطاب الاعتماد)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣]؛ محكمة الشعب الوسطى في كسيام، الصين، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يتوفّر ملخّص على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info./case.cmf?pid=1&do=case&id=212&step=Abstract. وعلى غرار ذلك، تقرّر في أحد أعمال التحكيم أنّ المشتري الذي لم يدفع ثمن معدّات مسلّمة مسؤول إذا أعطى فقط تعليمات إلى مصرفه بإجراء التحويل إلى البائع لكنّه لم يفعل شيئاً ليضمن أنّ الدفع يمكن إجراؤه بعملة قابلة للتحويل ؛ انظر قضيّة كلاوت رقم ١٤٢ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاريّة الدوليّة لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسيّ، القرار رقم ١٢٣/١٩٩٢، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥].

بموجب تفسير آخر للحكم، يجب عدم القيام بهذا التمييز لأنّ المشتري مسؤول بحكم القانون، إذا لم ينفّذ التدبير الإعداديّ، أياً تكن طبيعته، بموجب تطبيق أحكام المادّة ٧٩ من الاتفاقيّة.

عملة الدفع

٥- لا يقول الحكم شيئاً عن عملة الدفع. ويجب هنا النظر في إرادة الطرفين في المقام الأول (المادّة ٦) فضلاً عن الأعراف التجاريّة المتّبعة (المادّة ٩(٢)) وأي ممارسات حدّدها الطرفان فيما بينهما (المادّة ٩(١)). وفي العديد من الحالات يكون التردّد بشأن الطريقة المناسبة لتحديد عملة الدفع مبرّراً عندما لا يمكن تحديدها بهذه الطريقة.

٦- تشير معظم القرارات في السوابق القضائيّة إلى قانون المكان الذي يوجد فيه عمل البائع أو إلى قانون المكان الذي يتمّ فيه الدفع[٣]. وتعكس هذه القرارات تيّار المذهب الذي يستدلّ بالمبادئ العامّة التي تستند عليها الاتفاقيّة (المادّة ٧(٢))، ويعرّف عموماً عملة الدفع بأنّها العملة الموجودة حيث يوجد مكان عمل البائع، لأنّه بشكل عامّ هو أيضاً المكان الذي يجب أن يؤدّى فيه التزام دفع الثمن (المادّة ٥٧) والمكان الذي يتمّ فيه التسليم (المادّة ٣١ (ج)). غير أنّ إحدى المحاكم وجدت أنّ عملة الدفع يجب أن تحدّد بموجب القانون الذي يحكم العقد إذا لم تكن الاتفاقيّة قابلة للتطبيق[٤].

---

3 انظر قضيّة كلاوت رقم ٨٠ [غرفة محكمة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار) (يجب أن تكون عملة الدفع، في حال الشكّ، هي عملة مكان الدفع)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (عملة المكان الذي يوجد فيه عمل البائع هي العملة التي يجب أن يدفع بها الثمن)؛ قضيّة كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢] (أجبرت المحكمة المشتري على الدفع للبائع بعملة البائع دون ذكر السبب).

4 قضيّة كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨].